ويترجم وجوبا العاجز عن النطق بالتكبير بالعربية باي لغة شاء ولا يعدل الى ذكر غيره ويجب تعلم ان قدر عليه ولو بالسفر لبلد اخر وان بعد لكن يشترط ان يستطيع ويسعى ضبط الاستطاعة هنا بالاستطاعة في
ويوخر وجوبا الصلاة عن اول الوقت للتعلم ان رجاه حتى لا يبقى الا ما يسعها بتقديم تمامها

فعلها على حسب حاله لحرمة الوقت ولا يقضي بعد التعلم الا ما فرط في تعلمه ويلزم الاخرس تحريك شفتيه ولسانه
ما امكنه فان عجز نواه بقلبه وكذا حكم سائر الاركان القولية ويشترط على القادر النطق بالتكبير اسماع نفسه
اذا كان صحيح السمع ولا عارض عنده من لغط وغيره وكذا القراءة الواجبة وسائر الاركان القولية كالتشهد
والسلام ولابد في حصول ثواب السنن القولية من ذلك ايضا ولو كبر للاحرام مرات بنية الافتتاح بالاول والي
اوتارا وخرج بالاشفاع لانه لما افتتح صلاة ثم نوى افتتاح صلاة اخرى بطلت صلاته
الاثم ينوي بين كل خروجا او افتتاحا

هذا الشرح مع كثرتها وكان من تحريف النساخ وصوابه
وصل همزة الله اكبر ماموما اولا ما اذا الهمزة انما هي في الجلالة
لا في ماموما ولا اماما كما لا يخفى وهو الموجود في كلام غيرنا وقد
نقلت في الاصل جملة من عباراتهم في ذلك والوصل المذكور
خلاف الاولى كما صرحوا به قوله باي لغة شاء قال ابن الملقن
يتخير بينها على الاصح وقيل ان احسن السريانية او العبرانية
تعينت والفارسية بعدهما اه وفي الايعاب اخذا من الخلاف
المذكور الاولى تقديم السريانية والعبرانية ثم الفارسية
والاولى فيما يظهر لشرفهما بانزال التوراة والانجيل
بهما بخلاف الثانية فانه قيل انزل بها كتاب لكن نظر فيه
الزركشي اه ورايت في اواخر صحيح البخاري عن ابي هريرة
قال كان اهل الكتاب يقرؤون التوراة بالعبرانية ويفسرونها
بالعربية لاهل الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تصدقوا اهل الكتاب ولا تكذبوهم وقولوا امنا بالله
وما انزل الينا وما انزل اليكم الاية فهذا قد يعكر على ما سبق
الا ان تكون قراءتهم التوراة بغير اللسان الذي انزل به فائدة
قال الخطيب في المغني كترجمة التكبير بالفارسية خداي بزرك
ترست فلا يكفي خداي بزرك لترك التفضيل كالله كبير انتهى
ومثله في الاسنى لشيخ الاسلام زكريا قوله ويجب تعلمه
اعتمد الشارح في التحفة وغيرها ان وقته من الاسلام فيمن طرا
عليه وفي غيره من التمييز قال ويجري ذلك في كل واجب قولي
قال الجمال الرملي في النهاية والاوجه خلافه لما فيه
من مؤاخذة بما مضى في زمن صباه اه وبهذا اعتمد الزيادي

والقليوبي

والقليوبي وغيرهما ان وقته في المسلم من البلوغ وفي البالغ من
الاسلام قوله في الجمع قال في التحفة نعم لو قيل هنا يجب
المشي على من قدر عليه وان طال لكن عصى بمجاوزة الميقات
بلا احرام لعود اليه لم يبعد اه قوله ولسانه اي على مخارج
الحروف والا فلا يلزمه لانه عبث قال في التحفة وفارق
الاول بانه كان الحق انقطع صوته فانه يتكلم بالقوة وان لم
يسمع صوته بخلاف هذا فانه عاجز عن الفاتحة وبدلها سا
فيقف بقدرها ولا يلزمه تحريك الخ وفي النهاية قال
بعضهم ان كان مراد الشافعي والاصحاب بذلك من طرا
خرسه او حل لسانه بعد معرفته القراءة وغيرها من الذكر
الواجب فهو واضح لانه يحرك لسانه وشفتيه والهواتف
بالقراءة على مخارج الحروف وان اراد واعم منه فهو بعيد
الخ وعبر في الايعاب نقلا عن الاذرعي والزركشي بقوله
وهذا ظاهر فيمن طرا خرسه او عقل الاشارة الى الحركة الخ ولبعضهم
اشارة الاخرس في عقد وحل • كنطقه لا في الصلاة لو فعل
ولا شهادة كذا الايمان • وهي التي تختص بها الشان
ذو فطنة في فهمها كناية • او صريح فافهم الدراية
قوله ولهاته قال القليوبي هي الجلدة الملتصقة في سقف
الحنك قوله نواه بقلبه زاد في الاسنى كما في المريض اه قال
الشوبري لعل مراده اجراه بالقلب قوله كما في المريض قوله
سائر الاركان يشمل التشهد قال الشبراملسي فاذا عجز عنه
اتى ببدله بالذكر وجوبا اه وقال سم على البهجة اذا عجز عن
التشهد لزمه الاتيان بذكر بدله اهه بل يقعد بقدره اي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1